

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لجنة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191632

لصالح في الاستئناف المقيد برقم (W-191632-2023)

في دعوى المقامة

لمستئفة  
لمستئف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
ضد/ ..

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

لحمد لله وحده ولصلوة والسلام على من لا نبي بعده  
إليه في يوم الأحد بتاريخ 2024/06/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب  
الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ..

الأستاذ/ ..

الأستاذ/ ..

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/06م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدورة الأولى للفصل  
في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-91607) الصادر في الدعوى رقم (W-91607-2022)  
المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2020م في الدعوى لمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة  
والجمارك، والذي قضى بقر دائرة الفصل فيها بما يلي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستئفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلاحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:  
بأن تعوض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع) بأن ما تضمنته حيثيات  
القرار محل الاستئناف من أسبب غير صحيحة؛ ووجه ذلك أن كشف الحوالات الخارجية الذي استندت إليه الهيئة في قرارها واردة  
من البنك المركزي لسعودي وقدم الهيئة بإرسال كشف الحوالات الخارجية للمكلف ليوضح تفاصيل الحوالات من خلال تعبئته  
لخانات الآتية: (اسم المورد، رقم الفاتورة أو العقد، وصف المشتريات/ نوع الخدمة المقدمة)، وبتلوي فإن تفاصيل الحوالات  
الخارجية وطبيعتها يتم الإقرار عنها من قبل المكلف وفقاً لإخلائه؛ مما ينفي جهله بها، وذلك يؤكد ما ذهبت إليه الهيئة من اعتماد  
لكشوف باعتبارها حوالات خارجية مقابل خدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع وفي النسب الواردة في الربط الصادر، وقد انتهى قرار  
الدائرة إلى عدم الأخذ بلتكشف المقدم من الهيئة باعتباره لبيان الذي تم الاستناد عليه في تعديل قرارات المكلف لضريبة الاستقطاع  
لعدم محل الخلاف، حيث تم لتعديل على شهر ديسمبر فقط (DE)، وحيث أن لكشف المذكور تم استكماله من قبل المكلف وقام  
بتحديد اسم المورد ورقم الفاتورة ووصف العملية وثبات ذلك هو رد المكلف على طلب الهيئة كما هو موضح في لائحة الهيئة مما  
يقي صحة ما تضمنته حيثيات لقرار من أن ما أورثته الهيئة في مذكرتها الجوابية يعد من قبيل الكلام المرسل الذي لا يستند إلى  
قرينة يمكن بناء القرار عليها؛ خاصة وأن الهيئة قدمت المراسلات التي قدت بينها وبين المكلف والتي تثبت أن الهيئة طلبت من  
المكلف استكمال بيانات الكشف وتحديد أسماء الموردين وطبيعة الخدمة وأرقام الفواتير وتحديد نسبة الضريبة والتي تم الاستناد  
عليها في الكشف لمذكور لإجراء الربط وتعديل قرارات ضريبة الاستقطاع، وعليه فإن كشف الحوالات لمقدم من البنك المركزي  
والذي تم استكمال بياناته من قبل المكلف هو خير دليل على صحة هذه الحوالات؛ وبتلوي وجوب خضوعها لضريبة الاستقطاع  
بالتسبب المفروضة حسب طبيعة الخدمة، فضلاً عن أن لمكلف خلال إجراءات الربط قام بلرد وتحديد أسماء الموردين وطبيعة المبلغ  
لمحول مما يؤكد صحة ما ذكر فيه وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة بأنه تم فرض غرامة تأخير على فروق الضريبة  
غير لمسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي تحسب من بعد لتاريخ النظامي  
لتقديم الأقرار وليس من تاريخ الربط وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كل  
أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات القاضي لمربي عن بعد؛ استنداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة  
عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ  
1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف لمقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد  
الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها،  
وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية لفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من لهية، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً  
لشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ولقرارات ذات لصله، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه  
من ني صفة وخلال المدة النظامية لمقورة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع)، وحيث يمكن استئنافها بأن ما تضمنته حيثيات  
القرار محل الاستئناف من أسبب غير صحيحة؛ ووجه ذلك أن كشف الحوالات الخارجية الذي استندت إليه الهيئة في قرارها واردة  
من البنك المركزي لسعودي وقدم الهيئة بإرسال كشف الحوالات الخارجية للمكلف ليوضح تفاصيل الحوالات من خلال تعبئته

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية لدخل

قرار رقم: IR-2024-191632

لصالح في الاستئناف المقيد برقم (W-191632-2023)

لخانات؛ وبالتالي فإن تفاصيل الدورات الخرجية وطبيعتها يتم الإقرار عنها من قبل المكلف وفقاً لإخالاته. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل لصالح بلمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15 هـ على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغیر مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة...". وحيث نصت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يعد للدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبلغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "لاغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة... بنسبة 15%". كما نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو اقيام برابط تقري وفقاً لوجهة نظر للمصلحة في ضوء ظروف والحقوق المرتبطة بالحالة ولمعلومات المتلحة للمصلحة". وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن مركز لقرار محل الاستئناف في بغله قرر الهيئة هو أن لجدول المرفق من لهيئة والذي استندت لهيئة عليه في مذكرتها الجوابية لا يحتوي تفصيل مثل تاريخ الخدمة وأي عام وطبيعة الخدمة، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية لمضمنة الجدول التفصيلي والذي يحتوي قيمة لحالة وتفصيلها والب و نسبة ضريبة الاستقطاع. وحيث أن الجدول ملخوذ من ملف المكلف الذي تم تعينه بواسطة المكلف وتم إرساله من قبل المكلف كما هو موضح في لبريد الإلكتروني المقدم والذي يتبين منه بأن لملف مقدم من قبل المكلف ومرسل من قبل أحد موظفي الشرك، والذي قام بتعبئة (اسم المورد، رقم الفاتورة أو العقد، وصف المشتري/ نوع الخدمة) بناءً على طلب لهيئة، مما يعنى معه وضوح لمبلغ وبين المبلغ التي استندت إليها الهيئة في ربطها لمكلف وانقاء جبهه بهذه المبالغ، أما فيما دفع به المكلف من أن الهيئة قبلت عدم اخذ لدورات التهربية لكونها قدمت خارج المملكة، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية لهيئة ولجدول الموضح فيها يتبين بأنها لم تلخذ بها ضمن الجدول المرفق في مذكرتها، وأكدت في المذكرة الجوابية بأنها قبلت لدورات التهربية كونها في الخرج وكذلك ذكرت أنها أضفت ضريبة الاستقطاع عن المبالغ الغير المسددة من قبل المكلف وأنها لم تلخذ بدفوعات (دراسة نفية للجهلة) التي سبق وأن أفضح عنها لمكلف، وبالإطلاع جدول الأكسل المقدم، يتبين وجود خدمات استشارية أخرى بخلاف دراسة نفية الجهالة وبخلاف الدورات التهربية والتي يتبين منها أن المكلف لم يقدم أي مستندات لها أو ما يثبت عدم صحتها، ولم يتطرق لها رغم إقراره عنها كما هو موضح في ملف الأكسل، وعليه ونظراً لتقييم الهيئة جدول تفصيلي تدت تعالته من المكلف وثبوت وجود مبالغ خاضعة لضريبة الاستقطاع لم يقدم المكلف ما يثبت سدادها أو عدم خضوعها بخلاف ما تم توضيحه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه لدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافها بأنه تم فرض غرامة لتأخير على فروق لضريبة غير لمسدة في الموعد النظامي وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل لصالح بلمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/01/15 هـ على أنه: "إضافة إلى لغرامات الواردة في المادة للسلسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بلمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل لتأخير في تسديد الضريبة لمطوب استقطاعها والفعلة المعجلة، وتخصب من تاريخ استحقاق لضريبة إلى تاريخ السداد". وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار لوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة لسابقة 1% من الضريبة غير لمسدة عن كل ثلاثين يوم تأخير في لحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد لضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني لضريبة غير لمسدة الفرق بين ما سنده لمكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل لتعجيلات لتي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحالية والسبعين من هذه اللائحة بما في تلك الحالات المععوض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقييم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهية الأجل المحدد لتقييم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة لنشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعجيلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين طرفين هو خلاف مستندي، ولم يشأ عن اختلاف معتر في تفسير لنصوص لنظمية، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف لهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وبلمستصحب ما ذكر من أسباب قررت لدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق لقرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقلمه/ هيئة الزكاة والضريبة ولجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخقات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ني الرقم (IZJ-2023-91607) الصادر في الدعوى رقم (W-91607-2022) المتعلقة برابط ضريبة الاستقطاع لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

لدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعت ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191632

لصالح في الاستئناف المقيد برقم (W-191632-2023)

1- قبول استئناف لهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع).

2- قبول استئناف لهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المدة لسبعة والأربعون وثمانية والأربعون من قواع عمل لجن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الأستاذ/ ..

الأستاذ/ ..

رئيس الدائرة

لدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

